

بلوغ المرام كتاب البيوع باب التفليس والحجر 7341/7/81 هـ

عبدالرحمن البراك 281

عبدالرحمن البراك

طيب توكل على الله اقرأ يا محمد نجحنا الله يا اخي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

في بلوغ المرام باب التفليس والحجر التفليس من الفلاس والاعدام الانسان معلما مفلسا اتدرون ما المفلس والتفليس هو الحكم بالفلس كأنه حكم القاضي على المدين الذي له غرماء - [00:00:15](#)

بالفلس مما يترتب عليه مما يترتب عليه الحجر عليه بين الكلمتين تتناسب فمن حكم عليه بالفلس حكما الا يتصرف في ماله من اجل حق الغرباء باب التفليس والحجر نعم - [00:00:47](#)

احسن الله اليكم معانا ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلت فهو احق به من غيره متفق عليه - [00:01:18](#)

ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن مرسل بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ووجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء. وان مات - [00:01:35](#)

وان مات المشتري. مم. فصاحب المتاع اسوة الغرماء. ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود وروى ابو داود وابن ماجه من رواية عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صحيح لنا قد افلس - [00:01:57](#)

وقال لاقضين لاقضين فيكم بقضاء اعد الحديث شوفوا قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه. ما ادري والله ما ادري قال اتينا من عمر ابن خلدة نعم. ها يقول اتينا. قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس. مم. فقال لاقضين - [00:02:15](#)

ان فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه ابو داود وضعف ابو داود هذه الزيادة في ذكر الموت - [00:02:41](#)

هذه الروايات وهذه الاحاديث في حكم حكم من احكام المفلس الذي حكم عليه بالفلس وهو ان من وجه من باعه شيئا من باع المفلس او من باع رجلا ثم افلس - [00:03:03](#)

حكم عليه بالفرس فوجد البائع اينما نهي عند هذا الرجل فهو احق بها من سائر الغرماء يعني ينتزعها وترد عليه ولا يشارك فيها الغرماء بل الغرماء يستوفون حقوقهم من بقية المال - [00:03:28](#)

وجد عين ماله يعني لم تتغير ومجموع روايات فيها انه لم يقضي من من ثمنها شيء فوجد فله فهو احق بها من سائر الغرماء في بعض الروايات انه كذلك انه اذا مات - [00:03:59](#)

فانه يصير البائع صاحب السلعة اسوة الغرماء فيصير يعني المشتري المفلس شيئا من ثمنها او انه مات البائع للسلعة صاحب السلعة اسوة الغرماء اما ان وجد عين ماله عين امانة - [00:04:26](#)

لم يتصرف فيها المشتري ولم تتغير ولم يقضي من ثمنها شيئا فان صاحب السلعة احق بها وهذا فيه دفع الضرر عن هذا البائع الذي يعني ليس كسائر الغرباء الذين لهم ديون وحقوق سابقة. هذا عين ما له - [00:04:53](#)

عند المفلس اما اذا باعه بعد ان حكم عليه بالافلاس فهذا شيء اخر لا يصح احق بها قطعا من وجد عين ما له عند رجل قد افلس فهو

رواية زيادة مختلف في ثبوتها معناه انه اذا افلس اذا مات فيصبح يصبح المال يعني من وجه للورثة يتعلق بحق الغرماء فيقضى دينهم والباقي للورثة الحديث من اوله مرة اخرى. نعم - 00:06:03

وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبد الرحمن نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه من ادرك ما له بعينه عند رجل بعينه هذه تلاحظ انه - 00:06:37

خرج بها مائدة تغيرت العين بتصرف من المشتري. وجدها بعينها ان تتغير. نعم والله انه لا ما هو بعين هذا نعم من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه - 00:06:54

الله اكبر يعني الساعة مش في الصحيح هو قوله بعينه عند رجل قد ابلس فهو احق به شفعتين كمل كمل فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ - 00:07:22

ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه. ولم يقبض الذي باعه ولم يقبض. الذي باعه من ثمنه شيئا ووجد ان شرطًا اخر يعني الذي في الصحيح بعينه فقط وهنا زاد ولم يقبض من ثمنه شيئا - 00:07:42

هذا شرط في استحقاق البائع عين ما له ولم يقبض من ثمنه شيئا. نعم فوجد متاعه بعينه. ايه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء. ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود - 00:08:06

وروى ابو داود وابن ماجة من رواية عمر ابن خلدة. قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس وقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به - 00:08:27

وصححه الحاكم وظلعف ابو داود هذه الزيادة في ذكر الموت يعني كان الرواية الصحيح ما في الصحيح انه وجد عين ما له عند رجل قد افلس يعني متى وجد عين ما لي عند رجل قد ابلس - 00:08:47

فهو احق به سواء يعني على قيد الحياة او مات نعم لا اله الا ما يؤخذ من الحديث. نعم ما يؤخذ من الحديث. نعم اولًا ان ان من وجد متاعه عند انسان قد افلس - 00:09:12

فله الرجوع بمتاعه بشروط اخذها العلماء من هذا الحديث وغيره نعم. واحد. نعم. واخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم قال ابن دقيق بشروط ايش بعد بشروط اخذها العلماء من هذا الحديث وغيره - 00:10:00

واخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم قال ابن دقيق العيد دلالة قوية وبه اخذ اكثر اهل العلم نعم دلالة قوية. ايه وبه اخذ اكثر اهل العلم. نعم. وقال لاصطخري من اصحاب الشافعي لو قطى القاضي - 00:10:21

بخلافه نقض حكمه ثانيا يراى بصاحب المتاع في الحديث البائع ماشي نعم. ثالثا ان يكون ان تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه لا لا تفي بديونه. لا تبني هذا الضابط المخلص - 00:10:47

المفلس من زادت ديونه على موجوداته زادت ديون بحيث ان تكون الموجودات عنده المال موجود تحت يده لا تفي بديونه فتقضى في قسم الموجود عليهم بالنسبة بالنسبة نعم بادر الله يهديكم وهذا الشرط مأخوذ من اسم المفلس شرعا. رابعا وهذا الشرط مأخوذ من اسم المفلس شرعا. نعم - 00:11:12

رابعا ان تكون عين المتاع الثاني انت الرابع ان تكون عين المتاع موجودة عند المشتري وهذا الشرط هو نص الحديث نعم. بعينه. نعم. نعم. خامسا ان يكون الثمن غير مقبوض من المشتري - 00:11:46

ولم يطلب منه شيئا ان يكون ثمنه غير المقبوض من المشتري فان قبضه كله او بعضه فلا رجوع بعين المتاع وهذا الشرط مأخوذ من بعض الفاظ الحديث كما يفهم من المعنى المراد - 00:12:08

سادسا الذي يفهم من عموم لفظ الحديث ان الغرماء لو قدموا صاحب المتاع بثمن متاعه فلا الذي يفهم من عموم لفظ الحديث ان الغرماء لو قدموا صاحب المتاع بثمن متاعه - 00:12:25

صاحب المتاع بثمن متاعه فلا يسقط حقه من الرجوع بعين متاعه يعني لو نعطيك نعطيك الثمن الذي بعث به السلعة يعطيك الثمن

لان السلعة قد تكون قيمتها اكثر من ثمنها - 00:12:47

كان البيع الحديث فيه الاتراك يعني فهو احق بها وان وان دفع الغرماء للبائع ثمن سلعته. نعم قلت وارى اننا اذا رجعنا الى مراد

الشارع وهو حفظ حق صاحب المتاع فاننا - 00:13:13

نلزمهم باخذ الثمن. الذي باعه به اذا قدمه الغرماء. لكن هذا خلاف الظاهر عين ماله عند احق به يقتضي انه احق به وان دفع له الغرباء

نعم. وخصوصا اذا كان في اخذه مصلحة لعموم الغرماء. خصوصا اذا كان في اخذه مصلحة - 00:13:47

عموم الغرماء مصلحة انا بعده بس وخصوصا اذا كان في اه في اخذه مصلحة لعموم الغرماء وللمفلس الذي يتشوف الشارع الى

التخفيف من ديونه. قال ابن رشد تقدر السلعة فان كانت قيمتها مساوية للثمن او اقل منه قضي بها للبائع - 00:14:17

وان كانت اكثر دفع اليه مقدار ثمنه كله كله يعني خروج عن والله اللفظ الحديث تقدر ولا تقيم ولا وليس للغرباء ان يجذبوا صاحب

السلعة بان يعطوه ثمنها ابدا من وجد عين ما له عند رجل - 00:14:48

رجل احق بها انتهى يعني تدخل نعم اما الشيخ عبد الرحمن السدي فقال الاولى انه اذا حصل له ثمن سلعته على اي وجه كان لم يكن

له لم يكن له اخذها لان الشارع انما خصه وجعل له الحق في اخذها خوفا من ضياع ما له - 00:15:13

ينظر الى المعنى الشرعي. الله اعلم سابعا لن تكون السلعة بحالها لم يتلف لم يتلف منها شيء ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها كنسج

الغزو ايش كنسجن غزل الغزل نعم - 00:15:42

وخبز الحب وجعل الخشب بابا ونحو ذلك فان تغيرت هذا ما هو بعين ما عليه تغير الخشب بابا وصار الصوف نسيجا وغزلا نعم بعده

فان تغيرت صفاتها او تلف بعضها فصاحبها اسوة الغرماء - 00:16:03

ثامنا الا يتعلق بها حق من شفعة او رهن واولى من ذلك ان لا تباع او توهب او توقف ونحو ذلك فحينئذ دون ان يتصرف خرجت عن

يده خرجت وقف وقف - 00:16:26

الا ان يكون حيلة خرج عن ملكه او خرجت عن ملكه هذا الكلام نعم بعده وحينئذ فحينئذ لا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة

على ابطال الرجوع فان الحيل محرمة وليس لها اعتبار - 00:16:44

الحيل لاسقاط الحقوق حرام. نعم هذه هي الشروط المعتبرة لاستحقاق صاحب المتاع الرجوع في عين متاعه الذي وجده عند

المفلس. اخذها العلماء من لفظ الحديث وبعضها من معناه المفهوم والمراد من هذا الحكم - 00:17:05

تاسعا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ذكر الاصحاب لرجوع مدرك عين ماله عند المفلس شروطا واكثر هذه الشروط في

استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليها لا دليل عليه - 00:17:22

وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم ما لم يمنع مانع كتعليق حق او انتقال ملك او او تغيير او تغييرها تغييرا كثيرا بزيادة عاشرا يرى

الاحناف ان صاحب السلعة لا يرجع - 00:17:40

ان صاحب السلعة لا يرجع لان المشتري ملكها بالشراء وتأولوا وتأولوا الحديث بتأويلات نعم يرى الاحناف ان صاحب السلعة لا يرجع لا

يرجع. نعم. يعني خالفوا الحديث الاحلام قالوا بخلاف الحديث - 00:18:01

ان صاحب السلعة لا يرجع ولو وجد عين ما له عند المفلس وتأولوا لان المشتري ملكها. لان المشتري ايش؟ لان المشتري ملكها بالشراء.

لان ملكها لكن الشرع جعل للبائع نعم لان المشتري ملكها. ملكها بالشراء وتأول الحديث بتأويلات ضعيفة. خلاص فهي ساقطة نعم منها

- 00:18:23

الحديث مخالف للاصول ورأيهم مخالف للاصل. لقول الرسول نعم بعده والحق ما ذهب اليه الجمهور من العمل بالحديث الذي هو اصل

الاصول قال الشوكاني رحمه الله الاعتذار عن الحديث بانه مخالف للاصول - 00:18:52

اعتذار فاسد والله الهادي. خلاف العلماء الى اخره يا اخي الوصول هذا كلام اصلا هما باع باع المفلس ولا اخذ شيء ثمن ولا اخذ

الثمن اذا وجد عين المال عند هذا الرجل - 00:19:16

فانه يأخذ في وهو احق به من سائر الغرباء نعم بعده - 00:20:08